

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع ويتوجه فيه كذبح مغصوب .
- وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الأقلف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه لا تصح ذكاته .
- فائدة قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب هنا لا يعتبر قصد الأكل .
- وقال القاضي في التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل أكلها لم تبج .
- وعلل بن عقيل تحريم ما قتله محرم لصوله بأنه لم يقصد أكله كما لو وطئه آدمي إذا قتل .
- وقال في المستوعب كذبحه .
- وذكر الأزجي عن أصحابنا إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه يقصد الأكل لا التخلص للنهي عن ذبحه لغير مأكلة .
- وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله في بطلان التحليل لو لم يقصد الأكل أو قصد حل يمينه لم يبج .
- ونقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية .
- قال في الفروع وطاهره يكفي .
- وقال في الترغيب هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال فيه وجهان .
- قوله مسلما أو كتابيا ولو حربيا فتباح ذبيحته ذكرنا كان أو أنثى .
- وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .
- وعنه لا تباح ذبيحة بني تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي